

والباقي يسيم للعش مثل حظ الانبياء

ولابن شمع الاخيتين لاب وام الابن يكون سهمين
قوله والارادة فانه
قوله وان يكون سهمين
قوله وان يكون سهمين
قوله وان يكون سهمين

مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا سابقا
والاعلان كلهم يستقون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالباب بالاتفاق وبالبن عند ابي
ويستقون بالاعلان ايضا بالابن وام واما الام

فلهما الحوان ثلث السهم مع الولد او ولو الابن
وان سفل والابن من الاخوة والاعوان فضاعدا
اعلان وام اولاد والاعوان
من اى جهة كانوا ثلث الكل عند عدم هذه المذكور

والباقي يسيم للعش مثل حظ الانبياء

سهم ويستقون دونه واما للاخوان لاب وام
فاحوالهم نصف للواحد والثلثان للابنني فضاعدا
مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا سابقا

مع البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا سابقا
والاعلان كلهم يستقون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالباب بالاتفاق وبالبن عند ابي
ويستقون بالاعلان ايضا بالابن وام واما الام

فلهما الحوان ثلث السهم مع الولد او ولو الابن
وان سفل والابن من الاخوة والاعوان فضاعدا
اعلان وام اولاد والاعوان
من اى جهة كانوا ثلث الكل عند عدم هذه المذكور